قرار محكمة النقض

رقم 3/130

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7550

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/09/17 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2018/04/18 في الملف عدد 17/1401/359.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/01/24 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/04/18 في الملف رقم 17/1401/359 أن المدعي (ا.ك) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يعرض فيه أنه سبق له أن استفاد في إطار إعادة هيكلة حي المرابر السفلى من بقعة أرضية رقم (...) وقام بإنجاز جميع الوثائق الإدارية والتقنية التي تخول له البناء فوقها وأنه فوجئ بالمدعى عليهم يقيمون فوقها بدون سند ولا قانون ملتمسا الحكم عليهم بالتخلي عن القطعة المذكورة. وأجاب المدعى عليهم بأنهم يتصرفون في المدعى فيه استنادا إلى التصميم المسلم من طرف القسم التقني لبلدية ميسور حسب الإحصاء رقم 101 وسبق لهم أن تقدموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية في القرار المسلم للمدعي، وبالتالي يبقى هذا القرار غير نهائي ولا يمكن أن يثبت

استحقاق المدعي للمدعى فيه. وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليهم بالتخلي عن المدعى فيه. فاستأنفوه مثيرين أن المحكمة قضت بأكثر مما طلب وأن الحكم الابتدائي خالف قاعدة البينة على المدعي وأن الوثائق المدلى بها من طرفه لا تتوفر على شروط الملك، كما أن القرار المسلم للمدعي غير نهائي. وبعد انتهاء المناقشة أصدرت المحكمة قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة لأولويته:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون ونقصان التعليل، ذلك أنه خالف القاعدة القانونية التي تنص على أن البينة على المدعي، حيث جاء بحيثيات الحكم المستأنف أن المحضر المدلى به من طرف المستأنف عليه له حجيته الكاملة أمام عدم إدلاء المستأنفين بأية حجة باستثناء تمسكهم بالطعن أمام الجهة الإدارية في قرار منح رخصة البناء. ومحكمة الاستئناف ردت على هذا الدفع بأن المستأنف عليه أدلى بصورة من محضر استفادة مؤرخ في 2015/03/12 استفاد بمقتضاه من القطعة رقم 202 وأن المحضر لم يكن محط طعن ممن يعنيه الأمر مما يجعله حجة في الإثبات للقول بأحقية المستأنف عليه من الاستفادة من القطعة المدعى فيها، والحال أن المطلوب التمس تخلي الطاعن عن المدعى فيه، مما يجعل دعواه استحقاقية وبالتالي كان عليه إثبات تملكه له. والمحكمة المطعون في قرارها استنادا على ما ذكر تكون قد قلبت عبء الإثبات على المدعى عليه والحال أنه كان عليها أن تنذر المدعي بالإدلاء بما يثبت تملكه للقطعة الأرضية رقم 202 كما أن القرار المطعون فيه لم يجب على جميع الدفوعات بما فيها إجراء خبرة أو معاينة أو بحث مع الشهود مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن أساس الدعوى هو طلب بشأن المدعى فيه، استنادا لقرار الاستفادة الممنوحة للمطلوب للقطعة الأرضية المدعى فيها ولا تحتاج الدعوى لذلك لإثبات شروط الملك كما لو كانت دعوى ملكية أو استحقاق، إذ تختلف دعوى الملكية عن دعوى غير الملكية المستندة إلى مجرد حق استفادة، ومن جهة أخرى فإن الاستفادة من قطعة الأرض الممنوحة للمطلوب تعد قرارا إداريا ليس لمحكمة الموضوع المصدرة للقرار المطعون فيه فحص شرعيته والطالبون حسبما تثبته وقائع القضية أمام المحكمة إنما نازعوا في رخصة البناء وليس في قرار الاستفادة والطعن في مشروعيته أمام المحكمة المختصة وهو ما لم يكن ليقيد المحكمة بأن تنظر القضية وفق الفصول القانونية الواجبة التطبيق بأن استخلصت قضاءها مما عرض عليها استخلاصا سائغا معتمدة مقرر الاستفادة ومجيبة في تعليل قرارها بأن المطلوب يستند إلى مقرر استفادته الإداري من قطعة الأرض وهو غير مطعون فيه أمام

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المحكمة الإدارية، مما كان معه قضاؤها في هذا الجانب موافقا للقانون والفرع من الوسيلة لذلك غير مبني على أساس.

في شأن الفرع الأول من ذات الوسيلة:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 03 من ق.م.م الذي يلزم المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب الطلبات وتبت وفق القوانين المطبقة على النازلة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت على الدفع بكون المحكمة الابتدائية قضت بأكثر مما طلب منها بأنه ولئن قضى الحكم الابتدائي بتخلي المدعى عليهم عن المدعى فيه من شخصهم وأمتعتهم وكل مقيم باسمهم على خلاف الملتمس الوارد بالمقال الافتتاحي فإن ذلك لا يعتبر من قبيل الحكم بأكثر ما طلب مما يعد خرقا للفصل 03 المذكور و يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أن الفصل 03 من ق.م.م يقضي بأن المحكمة تلتزم بالبت في حدود طلبات الأطراف والبين من الدعوى أنها ترمي إلى الحكم على الطالبين (المدعى عليهم) بالتخلي عن المدعى فيه ولم يرد ضمن الطلب الحكم على من يقوم مقامهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقضائها في حق الطالبين وكذلك في حق من يقوم مقامهم دون أن يكون ذلك ضمن الطلب في الدعوى تجاوزت حدود الطلب وخرقت الفصل 03 المحتج به وعرضت قرارها للنقض الجزئي بخصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص ما قضى به من التخلي في حق من يقوم مقام المحكوم عليهم والرفض في الباقي وتحميل الطرفين المصاريف مناصفة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الله الفرح **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.